

تأليف
أبي صهيب / سيد بن بيومي

راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ / مصطفى بن العدوي

دار ابن رجب

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع
١٦١٢٥ / ٢٠٠٦



طبع . نشر . توزيع

دار الفوائد

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٢١٢٠٦٨

مقدمة فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث مختصر في التعزية جمعه وأعده أخي في الله/ **سيد بن بيومي** حفظه الله، وقد قمت بمراجعته، وألفيته نافعًا ومفيدًا، فقد جمع فيه الوارد عن رسول الله ﷺ، وحكم عليه بما يستحق من ناحية الصحة والضعف، وكذا الآثار فقد قام بتخريجها والحكم عليها، وأورد طائفة من أقوال الفقهاء، فالله أسأل أن يثيبه، وأن يجازيه خيرًا على ما صنع.

هذا، وحاصل الأمر في التعزية أنها مشروعة، ومستحبة وليس لها رسمٌ معين مأثور وثابت عن النبي ﷺ، وإنما حيث تيسرت فُعِلت، هذا والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار. مكور الليل على النهار إنما هى تذكرة لأولى القلوب والأبصار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد.

أحمد الله عز وجل على ما منَّ به عليَّ من تيسير تعلم الحديث ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾.

ثم إنى أشكر بعد الله - عز وجل - شيخنا المحدث والمفسر الشيخ الداعية، صاحب الصدر الواسع والخلق الجمَّ والجهد الوفير، على ما يبذله للإسلام والمسلمين عامة ولطلبة العلوم الشرعية والحديث خاصة شيخنا أبا عبد الله مصطفى بن العدوى فجزاه الله خيرًا.

فهو الذى دفعنى لإخراج هذه الرسالة. مع متابعته لها. أطال الله عمره فى الخير.

ثم أشكر الشيخ محمد عمر النحاس على ما بذله معى من مجهود خلال سنوات عديدة فى تعليمى مسائل العقيدة والفقه وعلم المواريث. فبارك الله فيه.

وهذه الرسالة تشتمل على تسعة وثلاثين سؤالًا فيما يخص أحكام تعزية أهل الميت، وقد جمعت فيها أقوال علماء السلف المتقدمين وبعض المتأخرين وأدلتهم فى المسائل. وقمت بتخريج الأحاديث المتعلقة بها.

فنسأل الله عز وجل أن يتقبلها عنده بقبول حسن، وينبتها نباتًا حسنا، وأن أجد ثوابها فى ميزان حسناتى يوم القيامة.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو صهيب سيد بيومي

مصر - الفيوم - الشيخ حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

هذه رسالة فى «أحكام التعزية» وهى تشتمل على تسعة وثلاثين سؤالًا فى التعزية.

س١ السؤال الأول:

ما معنى التعزية لغة وشرعًا؟

التعزية لغة: هى التسلية. وقيل بمعنى التقوية والمعنيان متقاربان(١).

وشرعًا: هى الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة(٢).اهـ.

(١) لسان العرب (٤/ ٢٩٢٧)، البجيرمى فى حاشيته على الخطيب (٢/ ٦٢٥).

(٢) البجيرمى فى حاشيته على الخطيب (٢/ ٦٢٥).

وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة فى فضيلة الصبر، ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة، وتحمله على الرضا والصبر(٣).

س٢ السؤال الثاني:

هل التعزية مستحبة أم واجبة؟

هى سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هى مستحبة كما عند الترمذى(٤).

وقال النووى: وقالوا سنة، ويكره الجلوس لها، ويستحب أن يعزى جميع أهل الميت الكبير والصغير والرجل والمرأة(٥).

---

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع [ابن عثيمين (٥/٤٨٧)].

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨٠).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٦٦٣).

قال البكري الدمياطي في إعانة الطالبين (١/ ١٤٤):

وتسن تعزية المصاب، وقد أرسل الشافعي إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات فقال له:

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ
مِنَ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ
فَمَا الْمُعَزَّى بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ
وَلَا الْمُعَزِّي وَلَوْ عَاشَ إِلَى حِينِ

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٦٥): يستحب تعزية أهل الميت وقرابته ثلاثة أيام بعد موته ومن شيع الجنازة وأراد الانصراف قبل الدفن عزى وانصرف.

وقال البجيرمي في تعليقه على الخطيب (٢/ ٦٢٦):

يستحبُّ أن يعزِّى بكل ما يحصل عليه وَجْدٌ كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة.

وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الفقه الحنبلي (٢/ ٥٣٨):

قال: ويستحب تعزية أهل الميت سواء كان قبل الدفن أو بعده. وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقال الزيلعي الحنفي في شرح كنز الدقائق (١/ ٥٨٩):

لا بأس بتعزية أهل الميت، وأكثرهم على أن يعزي إلى ثلاثة أيام ثم يترك لئلا يتجدد الحزن اهـ.

وأورد عبد الرزاق فى المصنف: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبى ﷺ كان يعزى المسلمين فى مصابهم[٦].

وقال الشوكانى: يندب التعزية وكل ما يليق به[٧].

(٦) عبد الرزاق فى المصنف (٦٠٧١) وهذا مرسل فالقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق لم يسمع من النبىﷺ إنما سمع من بعض الصحابة ويرسل عن ابن مسعود.

(٧) السيل الجرار (١/ ٣٧١).

س٣ السؤال الثالث:

هل ورد فى السنة النبوية ألفاظ معينة فى التعزية؟

نعم قد ورد ومنها ما قاله رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول إن عندها طفلًا يحتضر فأرسل إليها رسول الله ﷺ «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»(٨).

فقوله ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى**» أى ولدك الذى أصبت به ليس لك بل لله أو أبوك الذى أصبت به هو لله ليس لك.

وقوله ﷺ«**وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**» أى معين، كما قال سبحانه ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾(٩).

وقوله ﷺ «**فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ**» أى: على هذه المصيبة،

(٨) الشرح الممتع لابن عثيمين (٥/٤٨٧).

(٩) سورة الأعراف آية (٣٤).

وكما قال القائل:

وَالصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ

لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

وقوله: «**وَلْتَحْتَسِبْ**» أي تحتسب الأجر من الله سبحانه؛ لأن الله قال ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١٠].

قال النووي في «الأذكار»: وهذا الحديث أحسن ما **يعزى** به.

قال الألباني في أحكام الجنائز: وهذه الصيغة من التعزية وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى لدلالة النص.

ومنها: أن النبي ﷺ قد عزَّى عبدَ الله بن جعفر في أبيه تعزية مجملة فقال: «**اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ. وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**» قالها ثلاث مرات.

---

(١٠) سورة الزمر آية (١٠).

رواه أحمد (١٧٥٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم، والحاكم (٣/ ٢٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ومنها: أن النبي ﷺ عزى أم سلمة في زوجها بقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» رواه مسلم (٩٢٠) وغيره.

قال في الإنصاف (٢/ ٥٣٩): ولا يتعين من ذلك ألفاظ معينة بل إن شاء قاله وإن شاء قال غيره.

فقد عزى الإمام أحمد رجلًا فقال له: آجرنا الله وإياك في هذا الرجل.

وعزى أبا طالب فقال له: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم.

وقد رد الإمام أحمد من عزاه فقال له: «استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك «منار السبيل» (١/ ٢٠٨).

ومنها: قوله ﷺ لامرأة وجدها تبكى عند قبر: «**اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى**»(١١).

وقوله ﷺ فى حديث زرارة بن أبى أوفى قال: عزَّى النبىُّ ﷺ رجلًا على ولده فقال: «**آجرك الله وأعظم لك الأجر**»(١٢) حديث ضعيف مرسل لأن ابن زرارة تابعى.

وله شاهد من حديث حسين بن أبى عائشة عن أبى خالد الوالبى أن النبى ﷺ عزَّى رجلًا فقال له: «**يرحمه الله ويأجرك**»(١٣).

---

(١١) رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

(١٢) رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٨٥) بسند ضعيف وعلته الإرسال.

(١٣) رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٣٨٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ٦٠) وعلته الإرسال كذلك لأن الوالبى تابعى يروى عن ابن عباس وغيره (وعلة أخرى) وهى أن حسين بن أبى عائشة الراوى عن الوالبى ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (فهو مجهول). والحديث قد ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة (٢/ ٤٢٤)

س٤ السؤال الرابع:

هل ورد عن الصحابة والسلف الصالح صيغ أخرى؟

نعم، **منها**: أن ابن عمر وابن الزبير كانا يقولان فى التعزية «اعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة، وجعلك الله من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عبادة الأنبياء والصالحين»(١٤).

ومنها: عن سمرة بن جندب كان يقول: «اصبر لحكم الله ربك»(١٥).

(١٤) رواة ابن أبى شيبة (٣/٣٨٦) وفيه داود بن فاقد وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم وقد سكتا عليه (فهو مجهول) فالسند لا يصح.

(١٥) هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة (٣/٣٨٣) من طريق الحسن البصرى، عن سمرة بن جندب. ورواية الحسن عن سمرة قد اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال: (الأول): أنه سمع من سمرة كل ما حدث به. (الثانى): أنه لم يسمع منه شيئًا وأن روايته عنه منقطعة. (الثالث) أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. (الرابع) أنه قد سمع منه أربعة=

ومنها: حديث تعزية الصحابة فى ولد معاذ بن جبل حيث قالوا: أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متعك الله بها فى غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير. الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنًا وما هو نازل فكأن قد والسلام(١٦).

ومنها: أنهم سمعوا لمَّا توفى رسول الله ﷺ قائلًا يقول: إن فى الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفًا من كل

= أحاديث فقط. وقد سرد الأحاديث شعبة بن الحجاج والإمام البخارى (وهذا هو الراجح) وحديثنا ليس من هذه الأربعة، والله أعلم.

(١٦) هذا الحديث أورده الخطيب البغدادى فى تاريخه (٧/ ٣٩٧). وقال فى سنده المصلوبى وهو كذاب زنديق. وقال السيوطى فى اللآلئ (٢/ ٤٢٦): كل هذه الروايات ضعيفة لا يثبت منها شئ. اهـ والحديث قد حكم عليه الذهبى وابن حجر والألبانى أنه موضوع.

هالك، ودركًا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرم الثواب[١٧].

س٥ السؤال الخامس:

هل يجب أن يعزى المسلم بصيغة رسول الله ﷺ أم يجوز بما تيسر له؟

الأفضل أن يحفظ المسلم صيغة رسول الله ﷺ ويعزِّى بها إن استطاع، فإن لم يستطع فليعزِّ بأى صيغة تتيسر له، وهو قول الجمهور؛ لأن الصيغ الصحيحة لم يأمر النبى ﷺ بها، ولكن وردت عنه من فعله فقط، وفعله على الاستحباب.

وذهب آخرون منهم الشوكانى فقال: وينبغى أن تكون التعزية بما يثبت عن رسول الله ﷺ فى الصحيحين

(١٧) رواه الشافعى فى مسنده (٦٠٣)، وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك. والله أعلم.

وغيرهما[١٨].

وقال صديق حسن خان: فينبغى التعزية بهذه الألفاظ الثابتة عن رسول الله ﷺ فى الصحيح ولا يعدل عنها إلى غيرها[١٩] اهـ.

ولكن رأى الجمهور أرجح والله أعلم.

س٦ السؤال السادس:

هل ورد عن رسول الله ﷺ فى فضل التعزية وأجرها شىء؟

نعم. **منها:** ما رواه عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ»**[٢٠].

(١٨) الشوكانى فى السيل الجرار (١/ ١٨٣).

(١٩) صديق حسن خان فى الروضة النديه (١/ ١٨٣).

(٢٠) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقى فى سننه الكبرى=

ومنها: حديث ابن مسعود مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(٢١).

= (٤/٥٩) وفيه قيس أبو عمارة، قال فيه البخاري: فيه نظر. وأورده العقيلي في الضعفاء (٢٥٨) وقال: لا يتابع على حديثه. وفيه علة أخرى. وهي الإرسال حيث إن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. فجده محمد قال فيه ابن حجر: (له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة). والحديث له شاهد من حديث أنس مرفوعا أخرجه الخطيب (٣٩٧/٧). ولكن فيه من لا يعرف، وشاهد آخر عند ابن أبي شيبة (٣٨٦/٣) موقوفا على طلحة بن عبيدالله بن كريز. فالحديث إسناده ضعيف، والله أعلم.

(٢١) رواه الترمذي في سننه (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٥٩/٤)، والخطيب (٢٥/٤)، وتمام في الفوائد (١٤٧/٢)، وابن حجر في التلخيص (١٦٨)، والسيوطي في اللآلئ (٤٢١/٢)، وطرق الحديث كلها تدور على (علي بن عاصم). قال فيه الحافظ العلائي: (علي بن عاصم) هو أحد الحفاظ المكثرين ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن جملتها هذا الحديث. وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقه. عبد الحكم بن منصور ولكنه ليس بشيء وكأنه سرقه من علي بن عاصم. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم، ومعنى غريب أي ضعيف كما هو مقرر =

ومنها: حديث أنس مرفوعًا إلى النبى ﷺ: «مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبةٍ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةً خَضْرَاءَ، يُحْبَرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه مَا يُحْبَرُ؟ قَالَ: «يُغْبَطُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢٢).

ومنها: حديث «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِىَ بُرْدًا فِى الْجَنَّةِ»(٢٣).

= معلوم من مصطلحات الترمذى، وقد بين هذا الاصطلاح العلامه ابن رجب الحنبلى فى نهاية الجزء الأول من شرح علل الترمذى. فالحديث سنده ضعيف والله أعلم.

(٢٢) هذا الحديث رواه الخطيب فى تاريخه (٧/ ٣٩٧) وفيه والد قدامة بن خشرم لا يعرف وله شاهد عند ابن أبى شيبة (٣/ ٣٨٦) من طريق عبيدالله بن طلحة بن كريز موقوفا عليه. وقال العلامة الألبانى رحمه الله تعالى فى الإرواء (٧٦٤): فالحديث مرسل جيد وهو وإن كان موقوفًا عليه فإنه فى حكم المرفوع، فإنه مما لا يقال من قبل الرأى لا سيما وقد روى مرفوعًا عن أنس كما رأيت، فالحديث بمجموع الطريقين عندى حسن، والله أعلم.

(٢٣) رواه الترمذى فى سننه (١٠٧٦) وقال: حديث غريب إسناده ليس بالقوى. وأورده الهندى فى كنز العمال برقم (٤٢٦٠٩)، وأورده ابن=

ومنها: حديث أمية بن صفوان موقوفًا عليه أنه وجد صحيفة مربوطة فيها: أن إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن سأل ربه فقال: أى رب ما جزاء من يُصَبِّرُ الْحَزِينَ ابتغاءً لوجهك قال: اكسوه ثيابًا من الإيمان يتبوأ بها الجنة ويتقي بها النار(٢٤).

س٧ السؤال السابع:

متى يبدأ وقت التعزية؟

قال النووى: تبدأ التعزية قبل الصلاة والدفن وبعدهما، لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن أحسن لاشتغال أهل الميت

= حجر فى تلخيص الحبير وسكت عليه. والسيوطى فى اللآلئ (٢/ ٤٢٤). والحديث فيه منية بنت عبيد بن أبى برزة (وهى مجهولة) وليس لها سوى هذا الحديث. وعلة أخرى أن فيه أم الأسود الخزاعية الراوية عن منية بنت عبيد لا تعرف. فالحديث سنده ضعيف، والله أعلم.

(٢٤) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٦٠٧٣) موقوفًا على أمية بن صفوان.

بتجهيزه. قلت: قال أصحابنا: إلا أن يرى من أهل الميت جزعًا شديدًا فيختار تقديم التعزية ليصبرهم، والله أعلم[٢٥].

قال الدمياطي في إعانة الطالبين (١/ ١٤٤): مستحبة قبل مضي ثلاثة أيام من الموت ويكره بعد مضيها. اهـ.

قلت: وقد استدلوا بحديث «لاعزاء فوق ثلاث» وهو حديث ضعيف، بل قد ذهب العلامة الألباني رحمه الله إلى أنه لا أصل له، نص على ذلك في أحكام الجنائز.

قال ابن قدامة فى المغنى قال الإمام أحمد رحمه الله:

فيعزِّى إذا دفن الميت أو قبل أن يدفن[٢٦].

وقال الشافعي في الأم: والتعزية من حين موت الميت فى المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن، ومتى

(٢٥) روضة الطالبين (١/ ٦٦٣).

(٢٦) المغنى لابن قدامة. (٣/ مسألة رقم ٣٥٨).

عزى فحسن، فإذا شهد الجنازة أحببت أن يؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت، إلا أن يرى جزعًا من المصاب فيعزيه عند جزعه(٢٧).

قال ابن الجوزى: وتسن التعزية قبل الدفن وبعده، وقال أبو حنيفة: لا يسن بعده(٢٨).

وقال الشوكانى: ينبغى التعزية عند الموت أو عند حضور علاماته أو بعد الموت؛ لأن التعزية هى التسلية(٢٩).

س٨ | السؤال الثامن:

متى ينتهى وقت التعزية؟

---

(٢٧) الشافعى فى الأم (١/٤٢٦).

(٢٨) ابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (٢/٢٢) مسألة (٩٢٣).

(٢٩) السيل الجرار (١/ ٣٧٢).

قال النووي: ثم تمتد التعزية إلى ثلاثة أيام ولا يعزى بعدها إلا أن يكون المعزِّى أو المعزَّى غائبًا، وفى وجهٍ يعزيه أبدًا وهو شاذٍ، والصحيح المعروف الأول ثم الثانية للتقريب(٣٠).

قال فى الإنصاف: لا مانع من التعزية بعد ثلاث، لأن النبىﷺ عزَّى فى جعفر بعد ثلاث كما عند أحمد أن النبى ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم ثم أتاهم(٣١).

وقال العلامة الألبانى فى أحكام الجنائز: وليس للتعزية حدٌّ(٣٢).

س٩ السؤال التاسع:

هل يصح أن يضع الرجل يده فى يد من يعزيه أم لا؟

---

(٣٠) روضة الطالبين (١/ ٦٦٣).

(٣١) الإنصاف (٢/ ٥٦٤).

(٣٢) مسألة (١١٣) أحكام الجنائز.

يصح ولا شيء فيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وإن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ[٣٣].

وقال ابن مفلح في الفروع: ولا يكره أخذه بيد من عزاه، نص عليه (الإمام أحمد) وعنه الوقف. وكرهه عبد الوهاب الوراق، وقال الخلال: أحب أن لا يفعله. وكرهه أبو حفص عند القبر[٣٤].

س١٠ السؤال العاشر:

هل يصح تكرار التعزية؟

ذهب فريق من العلماء إلى كراهية تكرارها حتى لا يهيج الأحزان مرة أخرى. منهم الإمام أحمد كره تكرار التعزية. فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك.

(٣٣) ابن قدامة (٣/ مسألة ٣٨٥).

(٣٤) ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٩٤).

قال النووى فى المجموع: ويكره تكرار التعزية بعد ثلاث. لأن المقصود من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه فى هذه المدة فلا يجدد الحزن.

قال الشيخ أبو محمد فيما علقه عنه: وهذه المدة على التقريب دون التحديد[٣٥].

س١١ السؤال الحادي عشر:

هل يصح تعزية الرجل للمرأة الشابة والكبيرة؟

قال الشافعى فى الأم: ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون شابة، ولا أحب مخاطبتها إلا لذى محرم[٣٦].

وقال فى الإنصاف: وتكره التعزية لامرأة شابه أجنبية للفتنة[٣٧].

---

(٣٥) المجموع (٥/ ٢٥٢).

(٣٦) الأم (١/ ٤٢٦).

(٣٧) الإنصاف (٢/ ٥٦٤).

س١٢ السؤال الثاني عشر:

ما حكم تعزية غير المسلم؟

جائزة ولا شيء فيها.

قال النووي في روضة الطالبين: ويجوز للمسلم أن يعزي الذمّي بقريبه الذمي، فيقول له: أخلف الله عليك ولا نقص عددك. وذلك لتكثير الجزية(٣٨).

وقال أبو عبد الله بن بطة: يقول له: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك(٣٩).

وقال ابن مفلح: وفي تعزية أهل الذمة خلاف، فمنهم من قال: يجوز ويدعو له بما يرجع إلى طول الحياة وكثرة المال والولد . . . ولا يدعو لكافر حيٍّ بالأجر. ولا لكافر ميت بالمغفرة(٤٠).

(٣٨) روضة الطالبين (١/ ٦٦٤).

(٣٩) المغني (٣/ ٣٨٥).

(٤٠) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٩٢).

قال الدمياطي في إعانة الطالبين (١/ ١٤٤): وتعزية المسلم للكافر جائزة، ولكن لا يقال له فيها: غفر لميتك؛ لأن الله لا يغفر الكفر.

وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٥١): ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي. ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ٦٥): ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول: «أعظم الله أجرك وأخلف عليك» ويقول في تعزية النصراني لقرابته: «أخلف الله عليك ولا نقص عددك».

وقال البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٦٢٦): وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة . . . بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه.

وقال القرافي المالكي في الذخيرة (٢/ ٤٨١): قال مالك: لا يعزى مسلم بابنه الكافر، لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ

مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾(٤١).

وقال (ش): يعزى به كما يعزى الذمي بالذمي وبالمسلم.

قال سحنون: يعزى الذمي في وليه بقوله: «أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جزى به أحدًا من أهل دينك».

وقال السلماني الحنبلي في إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين (١/٤٨٦): وتحرم تعزية الكافر بالكافر ويقول المعزي: «استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك».

وقال ابن قدامة: وتوقف الإمام أحمد رحمه الله فى تعزية أهل الذمة.

وهى تُخَرَّجُ على عيادتهم، وفيها روايتان:

إحداهما: لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبى ﷺ:

---

(٤١) [سورة الأنفال: ٧٦].

«**لاَ تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ**»(٤٢). وهذا فى معناه.

الثانية: نعودهم؛ لأن النبىَّ ﷺ أتى غلامًا من اليهود وكان فى مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أَسْلِمْ**» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبى ﷺ وهو يقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»(٤٣). فعلى هذا نعزيهم فتقول فى تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله وعدك ولا نقص عددك (ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم) (٤٤).

---

(٤٢) رواه أحمد (٢/ ٢٦٣) بسند صحيح، ومسلم (٢١٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣)، الترمذي (١٦٠٢) وقال: حسن صحيح.

(٤٣) إسناده صحيح: رواه أحمد (٣/ ٢٢٧)، والحاكم، والبيهقى، وفى زيادة عند أحمد: فلما مات قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**».

(٤٤) قال شيخنا العدوى: الأصل قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ فعلى هذا يجوز تعزية النصرانى وغيره ولا يوجد ما يمنعه.

س١٣ **السؤال الثالث عشر:**

ما حكم الجلوس والاجتماع للتعزية؟

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهه(٤٥).

قال ابن عابدين: ولا يجوز الاجتماع للتعزية. ولا الجلوس فى المقبرة فوق القبور ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويشهد له ما أخرجه ابن شاهين عن إبراهيم: التعزية عند القبر بدعة.

ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛ لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه(٤٦).

قال الطرطوشي: فأما المأتم فممنوع بإجماع العلماء.

---

(٤٥) زاد المعاد (١/٥٢٧)

(٤٦) رد المحتار (٢٦١).

والمأتم هو الاجتماع على المصيبة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذا ما بعده من الاجتماع فى الثانى والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة فهو طامة(٤٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقرأوا ويهدوا له ليس معروفًا عند السلف وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه(٤٨).

قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجًا للحزن(٤٩).

قال الشافعى فى الأم: أكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر... بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم

(٤٧) بحوث فقهية للفوزان صفحة (٢٦٥).

(٤٨) سبق.

(٤٩) المغنى لابن قدامة (٣/ مسألة ٣٨٥).

ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهية الجلوس لها(٥٠).

قال فى فقه السنة(٥١): والسنة أن يعزى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل فى حوائجه دون أن يجلس أحد سواء كان معزًّى أو معزِّيا وهذا هو هدى السلف الصالح.

ثم قال تعليقا على كلام الشافعى فى الأم: وهذه الكراهة تنزيهية إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها فى العادة كان ذلك حراما من قبائح المحرمات فإنه محدث وثبت فى الحديث الصحيح أن: «**كُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُل بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِى النَّارِ**»(٥٢).

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية وإقامة

(٥٠) الأم (١/ ٤٢٦).

(٥١) فقه السنة لسيد سابق (١/ ٣٨٠).

(٥٢) قال شيخنا العدوى الأحاديث الصحيحة وردت بلفظ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**». دون ذكر: «**وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ**».

السرادقات وفرش البسط وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها. لاسيما وأنه يقع فيه كثير مما يخالف هدى الكتاب ويناقض تعاليم السنة. ويسير وفق عادات الجاهلية كالتغنى بالقرآن- وعدم التزام آداب التلاوة وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره. ولم يقف عند هذا الحد. بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول. بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية. وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل[٥٣].

وقال الفوزان[٥٤]: أما ما يفعله بعض الناس اليوم من

(٥٣) فقه السنة لسيد سابق (١/ ٣٨٠).

(٥٤) بحوث فقهية فى قضايا عصرية للفوزان ص(٢٦٥).

أهل الميت يهيئون مكانا لاجتماع الناس عندهم ويصنعون الطعام ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن. ويتحملون فى ذلك تكاليف. وإليه فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وإسناده ثقات(٥٥).

وقال الشيخ على محفوظ: من كبار علماء الأزهر الشريف فى كتابه المبدع (الإبداع فى مضار الابتداع) (٥٦) قال: إعداد محل الاجتماع وإحضار البسط والكراسى

(٥٥) إسناده ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٢٠٤) هذا الأثر عن جرير رواه ابن ماجه (١٦١١)، د (٣١٣٢)، من طريق هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير وهشيم مدلس وقد عنعن فتضعف روايته كما أشار إلى ذلك شيخنا العدوى فى أحكام النساء: بل يحتمل أن يكون هشيم قد أسقط راو ضعيفًا بينه وبين شيخه إسماعيل بن أبى خالد لأن الإمام أحمد قد روى هذا الحديث فى مسنده (٢/ ٢٠٤). عن نصر ابن باب عن إسماعيل بن أبى خالد. ونصر هذا ضعيف والله أعلم.

(٥٦) الإبداع فى مضار الابتداع (٢٢٨).

المذهبة ونحوها لا شك فى حرمة ذلك، لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح لا يفيد الميت شيئا ويعود بالخسارة على أهله. هذا إذا لم يكن فى الورثة قاصر فما بالك إذا كان فيهم قاصر. وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا. نعوذ بالله من سخطه وأن يقع بعد الدفن من عمل المأتم ليلة أو ثلاثة لا نزاع فى أنه بدعة. ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن يذهب الناس إلى تعزيتهم وكان سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه، هذه كانت سنته وهذه كانت طريقته، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[٥٧].

وقال فى موضع أخر من نفس كتابه: وصفوة القول أن المآتم اليوم لا تخلو من المنكرات ومخالفة سنة النبىﷺ وناهيك ما يكون من القراءة فى تلاوة القرآن وما يفعله المستمعون فى المأتم من الخروج عن حد الأدب حال

(٥٧) سورة الممتحنة (٦).

تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه أو شرب الدخان إلى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة، نسأل الله السلامة والهداية(٥٨).

س١٤ **السؤال الرابع عشر:**

هل يصح أن يصنع أهل الميت طعاما ليطعموا كل من يأتيهم للعزاء؟

الجواب: لا، هذا ليس من السنة ولكن السنة أن يصنع أقارب الميت طعاما ثم يرسلوه إلى أهل بيت الميت لما جاء فى الحديث أن النبى ﷺ قال: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»(٥٩).

(٥٨) الإبداع فى مضار الابتداع (٢٣١)

(٥٩) إسناده ضعيف: الحديث رواه الشافعى فى مسنده (١/٢١٦)، أحمد (١/٢٠٥)، عبدالرزاق (٦٦٦٥)، الحميدى (٥٣٧)، د (٢/٣١٣)، ابن ماجه (١٦١٠)، الترمذي (٩٩٨) من طريق سفيان بن عيينة. وفى طريق المسند جعفر بن خالد عن أبيه. وأبوه غير معروف. والحديث رواه كذلك أحمد (٦/٣٧٠) من مسند أسماء بنت عميس وفى =

قال الدمياطي (١/ ١٤١): ويستحب لجيران أهل الميت ولو أجانب ومعارفهم وإن كانوا من غير بلد الميت أن يصنعوا لأهله طعامًا يكفيهم يومًا وليلة وأن يلحوا عليهم في الأكل.

وقال الرافعي في الشرح الكبير (٢/ ٤٥٨): ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت.

= الطريق إليها أم عيسى الجزار وأم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب وتسمى (أم عون) وهما مجهولان. قال الهيثمي فى المجمع (٦/ ١٦١). رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما وبقية رجاله ثقات. اهـ. وفى مسائل أبى داود للإمام أحمد صفحة (٣٣٨) قال أحمد: ما أرى لهذا الحديث أصلا. قلت: الحديث له إسناد صحيح ولكن بدون ذكر (الطعام). وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/ ٨٠)، البخاري (٥٤١٧)، مسلم (٢٢١٦)، الترمذي (٢٠٣٩) وغيره من حديث عائشة كانت إذا أصيب أحد من أهلها فتفرق نساء الجماعة عنها وبقى نساء أهل خاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم أمرت بثريد وصبت التلبينة على الثريد ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ**».

وفي المبدع على شرح المقنع (٢/ ٢٨٢) قال: ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعامًا يبعث إليهم، ولكن إذا صنع أهل الميت أنفسهم فقيل: يحرم. وقال أحمد: ما يعجبني. ونقل المروزي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدًا (يعني أحمد).

قال الكمال الحنفي: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم.

وقال القرافي المالكي في الذخيرة (٢/ ٤٨١): ويستحب إعداد طعام لأهل الميت ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وغيرها لقوله ﷺ عند أبي داود: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**».

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٣٧) في شرحه على حديث «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا»: فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم، لما هم فيه من الشغل بالموت.

قال في توضيح الأحكام لبسام (٢/ ١٩٩): قال في المغني والشرح الكبير وغيرهما: وإن دعت الحالة إلى ذلك صنعهم الطعام جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٩٧): قال الترمذي: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء يشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي.

س١٥ السؤال الخامس عشر:

ما حكم مصافحة المعزِّى للمعزى بيده ومعانقته له؟

المصافحة باليد جوزها الإمام أحمد. كما نقلها عنه ابن قدامة (٣/ ٣٨٥) في المغني.

س١٦ السؤال السادس عشر:

هل تصح التعزية فى التليفون وبالرسالة والمكاتبات؟

نعم، يجوز.

قال البجيرمى فى حاشيته على الخطيب (٢/ ٦٢٥): وتحصل التعزية بالمكاتبات والمراسلات.

س١٧ السؤال السابع عشر.

هل تصح التعزية بالإشارة وخاصة عند كثرة العدد عند المقابر؟

قال شيخنا العدوى: الأصل عدم ثبوت هذه الهيئة فى عهد النبوة ولا السلف الصالح والبقاء على السنة أولى.

س١٨ السؤال الثامن عشر:

هل يجوز السفر للتعزية والمكث عند أهل الميت؟

قلت (المؤلف): إذا كانت التعزية مندوبة فكل ما يوصل إليها مندوب؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. وإن كان الأصل في السفر هو الإباحة.

يقول العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في فتاويه رقم (١٢٣٢٦): وهذه المسألة بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز. أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج والأمر في ذلك واسع..

س١٩ السؤال التاسع عشر:

ما هو حكم تعزية النساء بعضهن لبعض؟

تعزية النساء كالرجال سواء بشرط أن لا يكون هناك بدع ولا محرمات.

بل قد ثبت أن عائشة كانت النساء تعزيها فيمن مات من أهلها بل وتصنع هي الطعام للأقارب من أهلها (التلبينة) رواه أحمد (٦/ ٨٠)، البخاري (٥٤١٧)، مسلم (٢٢١٦).

س٢٠ السؤال العشرون:

ما حكم التعزية عند القبر؟

قال الإمام أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. مسائل أحمدلأبى داود (٩٢٤).

وقال ابن قدامة: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز[٦٠].

قال الخلال الحنبلي: أحب إلي أن لا يفعله، وكرهه أبو حفص عند القبر «الإنصاف» **(٢/ ٥٤١)**.

وقال القرافي المالكي في الذخيرة (٢/ ٤٨١): ويكره التعزية عند القبر بخلاف المنزل.

وفي الفقه الإسلامي وأدلته قال (٢/ ٥٤٤): إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره. وتكره تعزية الرجل لامرأة حسناء أجنبية غير محرم له خشية الفتنة.

س٢١ السؤال الحادي والعشرون:

(٦٠) المغنى (٣/ ٣٨٥).

ما حكم التعزية الجماعية باسم الشركة أو الوظيفة بقولهم نقدم خالص العزاء لأسرة الفقيد. أو نشرها فى الجرائد؟

إن كانت من باب المباهاة المفاخرة فهى ممنوعة.

وإن كانت من باب الإعلان بخبر الموت والدعاء للميت بالترحم. وتقوية أهل الميت فهى جائزة والله أعلم. (المؤلف).

س٢٢ السؤال الثاني والعشرون:

رجل أتاه أضياف من مكان بعيد لكى يؤدوا واجب العزاء فقام الرجل وأقعدهم وبدلا من أن يتكلموا بكلام لا فائدة فيه أسمعهم القرآن من الشريط فما الحكم؟

هذه الصورة بهذا الوصف جائزة حيث أنه لا دليل على منع ذلك والله أعلم.

س٢٣ السؤال الثالث والعشرون:

ما حكم التعزية بلفظ مانقص من عمره زاد فى عمرك؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فى مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨١): غير مستحب التعزية بهذه الصيغة بل المستحب أن يدعى له بما ينفع مثل أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك.

س٢٤ السؤال الرابع والعشرون:

هل الأولى تعزية أهل الميت عند المقابر عند اشتداد حر الشمس أم نجلس وندعو له كما صح عن عمرو بن العاص عند مسلم (١٢١): «فَإِذَا دَفَنْتُمُونِى فَشُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَانْظُرُوا مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ».

وقال رسول الله ﷺ من حديث عثمان بن عفان: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**». رواه أبو داود بإسناد حسن.

الجواب: أن كلًّا على حسب حالته فمن كان مستعجلا أو يخش على نفسه حر الشمس فلا سانع من التعزية والانصراف. ومن لم يكن له عذر فلا حرج بالجلوس للدعاء للميت. والله أعلم.

س٢٥ السؤال الخامس والعشرون:

ما الحكم فى قول الرجل للعزاء: البقية فى حياتك ليعزى بها؟

قال الشيخ بكر أبو زيد فى كتابه معجم المناهى اللفظية صفحة (٦٢٨): هذه من الألفاظ الدارجة فى التعزية ومعناها أن الله سبحانه يخلف ما فات علينا فى وفاة فلان بأن يكون فى بقية عمرك خير ونفع فلا يظهر فيها محذور (بهذا المعنى) والأحسن اتباع ألفاظ السنة.

وسئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم التعزية بلفظ: «البقية في حياتك» ورد أهل الميت بقولهم: «حياتك الباقية»

فأجاب فضيلته بقوله:

لا أرى فيها مانعًا إذا قال الإنسان البقية في حياتك لا أرى فيها مانعًا ولكن الأولى أن يقال: «إن في الله خلفًا من كل هالك» أحسن من أن يقال: البقية في حياتك. كذلك الرد عليه إذا غير المعزي هذا الأسلوب فسوف يتغير الرد. اهـ. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رقم (٤٢٣)].

س٢٦ السؤال السادس والعشرون:

يعزى أحدهم فيقول: متعك أو متعنا الله بحياتك.

قال ابن مفلح فى الآداب الشرعية (١/ ٤٤)، وفى الدرر السنية (٦/٣٥٨): كان سفيان يكره أن يقول: أمتع الله بك، قال الإمام أحمد: ما أدرى ما هذا!؟

وقال أبو بطين: مرادهم أن الله يبقيه ما دام حيًا ولا يتبين لى فيه بأس.

س٢٧ السؤال السابع والعشرون:

يعزى فيقول: أطال الله بقاءك أو أدام الله أيامك.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٢/ ٣٧) فى سياق الألفاظ المكروهة: ومنها أن يقول: أطال الله بقاءك وأدام الله أيامك وعشت ألف سنة ونحو ذلك.

وذهب آخرون إلى أنه لا بأس به، واستدلوا بأنه فى بعض طرق حديث دعوة النبىﷺ لخادمه أنس قال له: **«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ»** قال أنس: فقد دفنت من صلبي مائة غير اثنين، أو قال: مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وفى رواية: حتى استحييت من الناس. وأنا أرجو الرابعة. والحديث رواه ابن سعد فى الطبقات (٧/ ١٩) من غير علة، ولذا قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ٢٢٩): إسناده صحيح، وكذلك رواه البخارى فى الأدب المفرد (٦٥٣)، وصححه الألبانى فى السلسلة

الصحيحة (٢٢٤١).

وقد بوب الإمام البخارى بابا فقال: (باب دعوة النبى ﷺ لخادمه أنس بطول العمر وبكثرة ماله). وقد قال عمر ابن الخطاب لعلي بن أبي طالب: أطال الله بقاءك. غذاء الألباب (١/ ٢٥٥).

س٢٨ السؤال الثامن والعشرون:

يعزى فيقول: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك.

قال ابن حجر فى فتح البارى (١٠/ ١٠٥): وزعم القرافى أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك؛ لأن الشارع قد جعلها كفارة. فسؤال التكفير طلب التحصيل الحاصل وهو إساءة أدب على الشارع. كذا قال، ويعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع، كالصلاة على النبى ﷺ وسؤاله والوسيلة له، وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شىء.

وأما ما ورد فهو مشروع لمن امتثل الأمر فيه على ذلك. اهـ.

فالمنع غير وارد والله أعلم.

س٢٩ السؤال التاسع والعشرون:

يقولون في التعزية: شيعنا فلانا.

قال صالح ولد الإمام أحمد في مسائله (٢/ ٣٨٧): قال الإمام أحمد: ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: شيعت فلانا، وقال: إنما يشيع الميت.

س٣٠ السؤال الثلاثون:

هل يصح تكرار التعزية.

قال في الإنصاف (٢/ ٥٦٤): يكره تكرار التعزية نص عليه. فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك.

س٣١ السؤال الحادي والثلاثون:

هل يصح تعزية من شق ثوبه عند المصيبة؟

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/ ٣٨٥): قال الإمام أحمد: ويعزى من رأيناه فعل ذلك ولا يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن.

س٣٢ السؤال الثاني والثلاثون:

هل هناك حديث أن الخضر عليه السلام قد عزى أهل بيت النبى ﷺ بعد موته؟

نعم هناك حديث بلفظ: «**إِنَّ فِى اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ**» رواه الشافعى فى مسنده (٦٠٣) باسناد ضعيف جدًّا، وعلته القاسم بن عبدالله بن عمر وهو متروك. ورواه البيهقى بسند ضعيف من حديث أنس بن مالك وقد ضعفه الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (١/ ٣٧٣)، وابن حجر فى الفتح (٦/ ٥٠١).

س٣٣ السؤال الثالث والثلاثون:

هل جلس النبى ﷺ لقبول العزاء عند وفاة جعفر بن أبى طالب؟

هناك حديث بهذا المعنى عند أحمد (٦/ ٣٧٠) بسند ضعيف فيه مجهولان، ثم إن النبىﷺ على فرض صحته لم يقصد الجلوس للعزاء. قال ابن عابدين فى «رد المحتار» (٢/ ٢٦١): لم يكن مقصود النبى ﷺ الجلوس للعزاء، ولكنه جلس حزينًا على أصحابه فأتاه الصحابة فعزوه.

س٣٤ السؤال الرابع والثلاثون:

هل هناك أجر فيمن تذكر مصيبته فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»؟

نعم، هناك حديث رواه الحسين بن على مرفوعًا إلى رسول اللهﷺ : «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلاَ مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، وَيَذْكُرُهَا، وَإِنْ قَدِمَ عَهْدُهُ، فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا، إلاَّ**

جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ».

وإسناده ضعيف جدًّا: فقد رواه الإمام أحمد (١/ ٢٠١)، وابن ماجه (١٦٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٧)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٥٩)، والطبرانى (٥/ ٢٨٩)، وابن حبان فى المجروحين (٣/ ٨٨) كلهم من طريق هشام بن أبى هشام وهو متروك. وروايته عندهم عن أبيه إلا عند الطبرانى فقال عن أمه وكلاهما غير معروفين» والله أعلم.

س٣٥ السؤال الخامس والثلاثون:

ما الذى ينبغي أن يتصف به كل مسلم ومسلمة عند نزول البلاء به أو تعرضه لمصيبة موت أحد من أهله أو أقاربه؟

الجواب: ينبغي عليه أمور: منها:

١- أن يصبر ويرضى بقضاء الله وقدره كما قال سبحانه

﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾[٦١]. ولقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الصَّبْر عِنْدَ الصَّدْمَة الْأُولَى**»[٦٢].

٢- أن يتلفظ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [٦٣].

وبقوله ﷺ فى حديث أم سلمة: «**اللَّهُمَّ أَجِرْنَا فِى مُصِيبَتِنَا وَاخْلُفْنَا خَيْرًا مِنْهَا**»[٦٤]. وقال سعيد بن جبير: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾.

٣- أن يتذكر أن الذي أعطاه النعمة هو الذى أخذها منه وهو الله وحده. فإنه أحظى أن تدوم له النعم كما قال

(٦١) سورة هود آية رقم (١٥٥)

(٦٢) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٣/ ١٣٠)، عبد بن حميد (١٢٠٣)، البخاري (٢/ ٩٣)، مسلم (٣/ ٤٠)، أبو داود (٣١٢٤)، الترمذي (٩٨٨)، النسائى (٤/ ٢٢)، ابن ماجه (١٥٩٦).

(٦٣) سورة البقرة آية (١٥٦)

(٦٤) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٦/ ٣٠٩)، مسلم (٩١٨)، البيهقى فى الشعب (٩٦٩٦)، الطبرانى فى الكبير (٢٣/ ٩٥٨).

سبحانه ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[٦٥]. ولئن فقدت أخى نعمةً فقد أبقى لك نعمًا.

٤- أن يعلم أن البلاء إنما هو استخراج لما فى القلب من خير أو شر، فيحاسب العبد على ما أبداه، فيرجى أن يخرج العبد عند البلاء خيرًا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ۝١٠﴾[٦٦].

٥- أن يعلم أن البلاء يخلصه من ذنوبه ويكفر سيئاته بل ويرفع درجاته كما قال رسول الله ﷺ: «**وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[٦٧].

(٦٥) سورة إبراهيم آية (٧).

(٦٦) سورة العنكبوت آية (١٠٠).

(٦٧) **حديث إسناده حسن**: رواه أحمد (١/ ١٧٢)، عبد بن حميد (١٤٦)=

وقوله ﷺ: «حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»(٦٨).

٦- أن يعلم أن الله لم يبتله إلا وهو يحبه لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ»(٦٩).

٧- أن يخرج لفظ الحمد لله من لسانه واحتساب الأجر منه. لحديث أبي موسى الأشعرى مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ

= الدارمى (٢٧٨٣)، والحاكم (١/ ٤١)، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٣)، والبزار (١١٥).

(٦٨) **حديث صحيح**: رواه البخاري فى المرضى (٣)، ومسلم فى البر (٤٦)، وأحمد (٣/ ٢٣).

(٦٩) رواه أحمد (٥/ ٤٢٧) بإسناد جيد. وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٤٠٣١)، والترمذى (٢٣٩٦). وعن أبى هريرة وصهيب عند أحمد بلفظ: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِىَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**».

فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نعم، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِى؟ فَيَقُولُونَ: حَمَدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فَيَقُولُ: ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»(٧٠).

(٧٠) هذا الحديث رواه أحمد (٤/٤١٥) ولكن فيه عيسى بن سنان القسملى ضعفه الإمام أحمد، والنسائى والعقيلى وقال أبو زرعة: لين الحديث. قال الذهبى: يكتب حديثه على لينه. وقال ابن حجر فى إتحاف المهرة (١٠/٣٢) رواية الضحاك عن أبى موسى مرسلة. وقال أبو حاتم: لم يسمع الضحاك بن عبد الرحمن من أبى موسى، أى أن الرواية منقطعة. فهو ضعيف بهذا اللفظ والحديث له شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعًا: **«مَا مِن مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنثَ إِلاَّ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ»** ولكن فيه انقطاع أيضًا بين أبى عبيدة وأبيه. وفيه كذلك محمد بن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب. لا يعرف حاله فهو مجهول. وله شاهد آخر من حديث أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: **«لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»**. رواه خ (١٢٥١)، م (٢٦٣٢). وله شاهد آخر من حديث حوشب، ولكن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وكذلك حوشب ليست له رواية فى الكتب الستة. وله شاهد آخر عن ابن سيرين عن امرأة لا تُعرفُ، وقد تفرد بالرواية عنها، وقد روى هذا الشاهد عبد الرزاق فى مصنفه عن محمد بن سيرين عن امرأة يقال =

س٣٦ **السؤال السادس والثلاثون:**

هل قال بجواز الجلوس للتعزية أحد من أهل العلم.

الجواب: نعم.

قال أبو بكر الخلال: سئل أحمد في غير موضع. ونقل عنه المنع وعنه الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل واختاره صاحب المحرر ومعناه اختيار أبي حفص[٧١].

وفي الإنصاف (٢/ ٥٣٩): وعن الإمام أحمد الرخصة فيه لأنه عزى وجلس[٧٢].

وذهب العلامة ابن باز إلى جواز الجلوس. لأنها وسيلة إلى التعزية ما لم تقترن بمحرم[٧٣].

= لها رجاء وهى مجهولة. (والله أعلم).

(٧١) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٠).

(٧٢) «الإنصاف» (٢/ ٥٣٩).

(٧٣) «مجموع الفتاوى» لابن باز (١٣/ ٣٧٣، ٣٨٣).

س٣٧ السؤال السابع والثلاثون:

هل يجوز التعزية في البيت أو دار المناسبات أو المساجد؟

الجواب: نعم.

قال ابن مفلح: ذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بجلوسهم في البيت أو مسجد والناس يأتونهم للتعزية وأنه يكره الجلوس على باب الدار[٧٤].

وقال في الإنصاف: **فائدة**: لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه، فعله السلف[٧٥].

قال ابن عابدين في الحاشية: لكن في الظهيرية: لا بأس بالجلوس لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس

(٧٤) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٣٠).

(٧٥) «الإنصاف» (٢/ ٥٣٩).

يأتونهم ويعزونهم[٧٦].

وقال العلامة الرعيني: ومحل التعزية في البيت وإن جعلت على القبر فواسع غير أنه ليس من الأدب[٧٧].

س٣٨ السؤال الثامن والثلاثون:

هل يجوز للمسلم الذهاب إلى النصراني لتعزيته في الكنيسة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الكنيسة موضع يكفر فيه بكتاب الله ويستهزأ به، بل ويتلى الكفر من قولهم عيسى ابن الله وغيره، بل يشرب فيها الخمور وأنواع الكبائر التي لا يعلمها إلا الله.

فمن دخل الكنيسة فعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما يراه لا يوافق دينه، فإن كان لا يستطيع ذلك

(٧٦) حاشية ابن عابدين (٣/١٤٩).

(٧٧) مواهب الجليل للرعيني (٣/٣٩).

فليس له الجلوس معهم لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ آية (١٣٩) سورة النساء.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ آية (٦٨) سورة الأنعام.

بل ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى عدم الانخداع بإلقاء المحاضرات عن الإسلام داخل الكنيسة إلا إذا كان للمسلمين قوة وقوتهم بلغت أنهم يعلنون عن دينهم داخل معابد النصارى. فتوى رقم (١١٢٣٢).

س٣٩ السؤال التاسع والثلاثون:

هل يجوز عمل السرادقات للتعزية؟

الجواب: لا.

وفي الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٣٠): قال الحنفية وإن ما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق أقبح من القبائح.

قال الشيخ علي محفوظ في كتابه «الإبداع في مضار الابتداع»: إعداد محل الاجتماع وإحضار البسط والكراسي المذهبة ونحوها لا شك في حرمة ذلك، لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح لا يفيد الميت شيئًا ويعود بالخسارة على أهله. هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر فما بالك إذا كان فيهم قاصر وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه[٧٨].

وقال الشيخ سيد سابق: وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية وإقامة السرادقات وفرش البسط وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها

(٧٨) «الإبداع» (٢٢٨).

ويحرم عليهم فعلها[٧٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

(٧٩) «فقه السنة» (١/ ٣٨٠).

فهرس الموضوعات

***